وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّ مَنَا كُلَّ ذي ظُفُر وَمنَ الْبَقَر وَالْغَنَم حَرَّ مْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمِ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ قوله - عز وجل - : (وعلى الذين هادوا) يعنى اليهود ، (حرمنا كل ذي ظفر) وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل: البعير والنعامة والإوز والبط، قال القتيبي : هو كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب وحكاه عن بعض المفسرين ، وقال : سمى الحافر ظفرا على الاستعارة .(ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) يعني شحوم الجوف ، وهي الثروب ، وشحم الكليتين ، (إلا ما حملت ظهورهما) أي : إلا ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما ، (أو الحوايا) وهي المباعر ، واحدتها : حاوية وحوية ، أي : ما حملته الحوايا من الشحم . (أو ما اختلط بعظم) يعنى : شحم الألية ، هذا كله داخل في الاستثناء ، والتحريم مختص بالثرب وشحم الكلية . أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد االله النعيمي أنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا قتيبة أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد االله رضي االله عنه أنه سمع رسول االله - صلى االله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة " إن االله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل : يا رسول االله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول االله عند ذلك : " قاتل االله اليهود إن االله - عز وجل - لما حرم شحومهما جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " . (ذلك جزيناهم) أي : ذلك التحريم عقوبة لهم (ببغيهم) أي : بظلمهم من قتلهم الأنبياء وصدهم عن سبيل االله وأخذهم الربا واستحلال أموال الناس بالباطل ، (وإنا لصادقون) في الإخبار عما حرمنا عليهم وعن بغيهم .